Ref : ..... الرقم: ٥٥٥٧/أ ت

Date: ..... التاريخ: ٢٠٢١/٥/١٣

تعميم بآلية العمل بالقرار الوزاري ٤٧ لسنة ٢٠٢١ الخاص بالمستحضرات التي تحتوي على مادتي Pregabalin و / أو Gabapentin

بناءً على القرار الوزاري رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢١ المتضمن ادراج المستحضرات التي تحتوي على مادتي Pregabalin و/أو Gabapentin الى الجدول رقم (٤) المرافق للقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ م في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وعليه نود احاطتكم بضوابط تسجيل وتداول وصرف المستحضرات التي تحتوي على مادتي Pregabalin و / أو Gabapentin والشروط الواجب توافرها عند صرف وتسجيل وتداول المستحضرات سابقة الذكر طبقا لكل من :

- القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧م في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.
- القرار وزاري رقم (١١٢) لسنة ١٩٨٨م بشأن البيانات والشروط الواجب توافرها في الوصفات الطبية الخاصة بمواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها.
- القرار وزاري رقم (١١١) لسنة ١٩٨٨م بشان إجراءات تداول المؤثرات العقلية.
- القرار وزاري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ م المنظم لعملية صرف المستحضرات التي تحتوي على مادتي Pregabalin و / أو Gabapentin.
- القرار وزاري رقم (٤٢١) لسنة ٢٠٠٢ م المعدل للقرار ٣٦٥ لسنة ١٩٩٧م الخاص بصرف أدوية القرار.
- القرار وزاري رقم (٣٦٥) لسنة ١٩٩٧ م الخاص بصرف أدوية القرار.
- القرار الإداري رقم (٧٠٦) لسنة ٢٠٠٢م الخاص بألية صرف ادوية القرار.

الوصفة الطبية

يشترط توافر البيانات التالية:

تكتب الوصفة على النموذج الخاص لوصفات المؤثرات العقلية الذي تعتمده الوزارة لهذا الغرض وتكون الوصفة في دفتر بأرقام متسلسلة ومختومة بختم الوزارة. {طبقا لقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٧م، القرار الوزاري ١١١ لسنة ١٩٨٨م ، القرار الوزاري ١١٢ لسنة ١٩٨٨م}

- **تكتب الوصفة بخط الطبيب شخصيا وبوضوح تام دون كشط**
- **تاريخ تحرير الوصفة**
- **اسم المريض ثلاثيا ورقم ملفه**
- **نوع وكمية المادة او المستحضر وشكله الصيدلاني وقوته**
- **اسم الطبيب محرر الوصفة ووظيفته وتوقيعه وختمه**
- **يسمح بصرف الدواء بمدة أقصاها ٦٠ يوم في الوصفة الواحدة.** {طبقا للقرار الوزاري ٢٧ لسنة ٢٠١٩م}
- **يصرف لدواعي الاستعمال المثبتة عالميا والمسجلة بدولة الكويت كالتالي:** {طبقا للقرار الوزاري ٢٧ لسنة ٢٠١٩م}

- **يصرف الدواء الذي يحتوي على مادة Pregabalin وذلك لعلاج الحالات التالية:**
  - علاج الم الاعتلال العصبي
  - علاج الصرع
  - علاج اضطراب القلق العام

Email: drugia@moh.gov.kw Tel: 24622463 Fax: 24847477

التاريخ: ..... Date: ..... الرقم:..... Ref :

- **يصرف الدواء الذي يحتوي على مادة Gabapentin وذلك لعلاج الحالات التالية:**
  - علاج الم الاعتلال العصبي
  - علاج الصرع

- **يتم صرف الدواء من قبل اختصاصيين واستشاريين من التخصصات التالية:** {طبقا للقرار الوزاري ٢٧ لسنة ٢٠١٩م}
  - الاعصاب
  - العظام / الروماتزم
  - العلاج النفسي
  - الامراض الباطنية
  - امراض السكر / الغدد الصماء
  - عيادات الألم

- **اسم من اعطى العلاج للمريض وتوقيعه والوقت الذي اعطى فيه ويجب كتابة البيانات بالحبر بخط واضح خال من الشطب والكشط.**
- **اسم وتوقيع الصيدلي**

✓ ملاحظة:
يجب التحفظ على الوصفات الغير مستوفية للشروط او البيانات وإبلاغ مدير المستشفى او مسئول المركز الصحي مع عدم صرف أي وصفة غير مستوفية طبقا للقرار الوزاري ٧٣٨ لسنة ٢٠٠٤م.

صرف الادوية

- **يجب ان تكون الوصفة على النموذج الخاص الذي تعتمده الوزارة للمؤثرات العقلية والتي يجب أن تعد على شكل دفتر ترقم صفحاته بأرقام متسلسلة وتختم بختم الوزارة وتكون كل وصفة من أصل وصورتين بحيث يتسلم الأصل وصورة للصيدلي المسئول الذي يقوم بتسليم صورة من الوصفة للمريض بعد التوقيع عليها بما يفيد الصرف وختمها بختمه وتبقى النسخة الثانية في الدفتر.** {طبقا للقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٧م ، القرار الوزاري ١١٢ لسنة ١٩٨٨م }

- **يجب ان تكتب الوصفة بخط الطبيب شخصيا وبوضوح تام دون كشط وتتضمن البيانات التالية:**
  - اسم المريض ثلاثيا ورقم ملفه
  - نوع وكمية المادة او المستحضر وشكله الصيدلاني وقوته.
  - تاريخ تحرير الوصفة
  - اسم الطبيب محرر الوصفة ووظيفته ومحل عمله وتوقيعه وختمه

- **صرف الادوية للمريض لمدة لا تزيد على ٦٠ يوم.** {طبقا للقرار الوزاري ٤٢١ لسنة ٢٠٠٢ المعدل للقرار الوزاري ٣٦٥ لسنة ١٩٩٧م الخاص بأدوية القرار والقرار الإداري ٧٠٦ لسنة ٢٠٠٢ م والقرار الوزاري ٢٧ لسنة ٢٠١٩ م }

- **ضرورة ابراز البطاقة المدنية الخاصة بالمريض عند الصرف كل مرة وتسجل رقمها ولا يعتد بأي هوية أخرى.** {طبقا للقرار الوزاري ٤٢١ لسنة ٢٠٠٢ المعدل للقرار الوزاري ٣٦٥ لسنة ١٩٩٧م الخاص بأدوية القرار والقرار الإداري ٧٠٦ لسنة ٢٠٠٢ م }

Email: drugia@moh.gov.kw Tel: 24622463 Fax: 24847477

التاريخ: ..... Date:

الرقم:..... Ref :

- **تحفظ الوصفات الطبية للمؤثرات العقلية لمدة ٣ سنوات محسوبة من تاريخ صرفها.** {طبقا للقرار الوزاري ١١٢ لسنة ١٩٨٨م}

- **يصرف المستحضر الذي يحتوي على مادة Gabapentin (Neurontin) ويعامل معاملة ادوية القرار.**
{طبقا للقرار الوزاري ٤٢١ لسنة ٢٠٠٢ المعدل للقرار الوزاري ٣٦٥ لسنة ١٩٩٧م الخاص بأدوية القرار}

تداول وحفظ الادوية

- **على الصيدلي المسئول بالجهة الطالبة ان يقوم بجرد المواد الواردة ومطابقتها على بيانات الكمية المنصرفة ثم يقيدها في السجل المعد لذلك ويحفظها في خزانة خاصة محكمة يحتفظ هو شخصيا بمفتاحها ولا يسلمه الا لمن يحل محله لدى تغيير نوبة العمل او القيام بالإجازة بعد جرد فعلي يوقع عليه من المسلم والمستلم.** {طبقا لقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٧م ، القرار الوزاري ١١١ لسنة ١٩٨٨م }

- **اذا كانت طبيعة العمل تتطلب حفظ بعض المواد كعهدة فرعية في احد الاجنحة او الأقسام بالمستشفيات والمراكز الصحية فتسلم الكميات المتفق عليها من الصيدلي المسئول الى الممرضة المسئولة بموجب دفتر عهدة من اصل وصورة يوقع عليه كل منهما ويحفظ الأصل مع المواد في خزانة خاصة مغلقة تحتفظ الممرضة المسئولة بمفتاحها ولا تسلمه الا لمن يحل محلها عند تغيير نوبة العمل او القيام بالإجازة بعد جرد فعلي يوقع عليه كل من المسلم والمستلم وتبقى الصورة مع الصيدلي المسئول الذي يقوم بحفظها بالخزانة الخاصة، ويشتمل دفتر العهدة على البيانات الاتية:** {طبقا لقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٧م ، القرار الوزاري ١١١ لسنة ١٩٨٨م}
  ١) الرقم المسلسل
  ٢) اسم المستشفى او المركز الصحي
  ٣) رقم الجناح
  ٤) تاريخ تسليم العهدة
  ٥) رقم مسلسل لأدوية المؤثرات العقلية
  ٦) اسم الدواء ونوعه وقوته وكميته
  ٧) اسم الممرضة المسئولة وتوقيعها
  ٨) خاتم وزارة الصحة

- **يجب ان يحتفظ صاحب العهدة الفرعية بسجل خاص يسجل فيه الوارد والمنصرف من المواد وفقا للبيانات المبينة في القرار ١١١ لسنة ١٩٨٨م ويجب ان يكون القيد أولا بأول بالحبر وبخط واضح بدون شطب او كشط ويوقع على كل قيد ممن قام به.**

- **تحفظ السجلات ودفاتر العهدة والطلبيات المنصوص عليها في قرار ١١١ لسنة ١٩٨٨م لمدة ثلاث (٣) سنوات من تاريخ اخر قيد فيها كما تحفظ الوصفات الطبية وسندات الصرف للمدة ذاتها من التاريخ المثبت عليها.**

مدير إدارة تفتيش الادوية

الصيدلي
مدير إدارة تفتيش الأدوية

Email: drugia@moh.gov.kw Tel: 24622463 Fax: 24847477

التاريخ : ٢٥ / ٤ / ٢٠٢١ المرجع : ٣٠٠ وم

Date : / / Ref. :

قـــــرار وزاري رقـــم (٤١) لسنة 2021

وزيـــــر الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى أحكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنه الصيدلة وتداول الأدوية والمعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2016 ولائحتهما التنفيذية.
- وعلى المادة (36) من المرسوم بقانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها.
- وعلى القرار الوزاري رقم 111 لسنة 2014 بشأن حظر صرف الصيدليات الأهلية بعض مستحضرات الأدوية إلا بموجب وصفة طبية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 27 لسنة 2019 بشأن تنظيم عملية صرف المستحضرات التي تحتوي على مادتيPregabalin & Gabapentin.
- وعلى كتاب السيد/ وكيل وزارة الداخلية رقم 1269 المؤرخ في 2020/9/22 بشأن اقتراح إدراج دواء Pregabalin ومسمياته التجارية مثل عقاري Lyrica والبودرة الخاصة به ضمن جداول المؤثرات العقلية.
- وعلى توصية اللجنة المشتركة لتنسيق العمل في تنفيذ أحكام القانونين رقمي 74 لسنة 1983، 48 لسنة 1987 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالهما والإتجار فيها والمشكلة بموجب القرار الوزاري رقم 145 لسنة 2018 في اجتماعها(2021/1).
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة.

- قـــــرر -

مادة أولى: تـدرج المستحضرات التي تحتوي على مادتي Pregabalin و/أو Gabapentin إلى الجدول رقم (4) المرافق للقانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها.

مادة ثانية: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الدكتور/ بـــاسل حمود الصبـــاح

AlSABAK

وزيـــر الصـــحة

وزير الصحة